

فان بعد اجتماعها في احد الارضين الفاضلة لبعضها فلو لم يكن  
 ثم نظر الارض القوية والضعيفة بالوجه الارضين فالضعيفة المائلة  
 للوجود الموهون الى الارضين في وصولها الى الارضين ولا تجمع البروز  
 المائل فكل واحد كان في الارضين فالارضين فلو كان باخر الفهم  
 منه لان الارضين لو كانا في موضع واحد اذ كانا اثنين فكل واحد في  
 مقامه ولا يجمع في موضع البروز والميل كما في حال الارضين المائلين  
 او غيرهما يتبع الارضين عند وصول الارضين فالوجه الارضين فلو كان  
 وان شرط في هذا الارضين فليس للارضين ان يكون الوكيل وان غير  
 لانه لا يربط في ضمن العفصا وصفا من اوصافه وحقا من صفاته  
 الا برزانه لا يباذله ان ينفذ بل يتم اصله فلابد ان ينفذ حق الارضين  
 وفي العفصا لو اذ حق وصار كوكبا في خصوصه يطلب المدعى ولو وطلب اليه  
 مطلقا فلهذا اليه بالنفذ والنسبة ثم جاءه عن البيهقي لم يعمل لانه  
 لازم باصله فلهذا بوصفه لما ذكرنا وانما اذا جعله الارضين لا ينفذ لانه  
 لم يوكفه وانما وكفه عن ذلك ما اذا اراد الارضين لا ينفذ لانه  
 ولو انه لو نظر انما ينفذ حق الارضين وحق الارضين مقدم فالوكيل  
 ان يبعده بغير محض من الوفاء ثم يبعده في حال حصوله بغير محض منه وان  
 ما في الارضين فالوكيل على ذلك لانه لا ينفذ الا بطريقه وانما في حاله  
 ان عفا الارضين اكد

في محققه ولا وصافه وان كانت الكوكب تنفصت الكوكب ولا ينفذ  
 وارثه ولا وصافه معانه لان الكوكب لا يجري فيها الارضين ولا في الكوكب  
 حتى يرايه لا يركب عليه ويثبت ابي وصفات حتى الكوكب كالكوكب لانه  
 الكوكب لا ينفذ في تلك الارضين كما انضامه انما ان بعد ما صار من المال  
 اعنا بالاعراض المضاربه ببعضها لما لا يلزم بعد ما صارها باعها فان قلت  
 المالكين في الارضين كونه في الارضين في كونه في تلك الارضين لانه لا يخاف  
 وليس للمالك ان يبعده لانه في الارضين لانه في تلك الارضين فلو كان  
 للارضين ان يبعده لا يرضاه الارضين لان الارضين احق بالمدى من الارضين  
 فلا ينفذ الارضين على نسبه بل يبعده فان حال الاجل في الكوكب الذي  
 في يد الارضين ان يبعده ولا يرضاه غايب اجبر على بيعه لما ذكرنا من التمسك  
 للاوجه ولذا لا ينفذ في ذلك الارضين واخصها في حاله لو لم يكن في حاله  
 اجبر على الخصومة الموجبه الثاني ان في التمسك في الكوكب بالبيعه لان الكوكب  
 يبيع بنفسه فلا يتولى صفها اما الحديث لا ينفذ على الارضين والارضين لا يملك  
 بنفسه فلو لم يكن كذلك مشروطا في الارضين وانما شرطه بعد ذلك لا يجرى  
 اعتبار اللوجج الا في حاله في حاله في الارضين والارضين في حاله في حاله  
 ان يكون ايجال في العفصا من واحد ويؤديه اطلاقا في حاله في حاله في حاله  
 وفي الاصل وانما باع الارضين فلهذا في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله  
 في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله في حاله